



**مرسوم تنفيذي رقم 21-207 مؤرخ في 8 شوال عام 1442
الموافق 20 مايو سنة 2021، يتضمن حل الوكالة
الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية
والإنسانية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-19 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 والمتضمن تحويل الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي إلى وكالة موضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا،

تبقى حقوق والتزامات مستخدمي الوكالة خاضعة للأحكام القانونية أو التنظيمية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المطبقة عليهم عند تاريخ التحويل.

المادة 5: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-96 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-96 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحلّ الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-96 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحول جميع أملاك الوكالة المحلّة وحقوقها والتزاماتها ووسائلها إلى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-19 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ما يأتي :

أ / إعداد :

- جرد كمّي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يوافق على الجرد بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- حصيلة ختامية حضورية تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

ب / تحديد :

- إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

المادة 4 : يحوّل مستخدمو الوكالة المحلّة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الواقعة بولاية البلدية التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وفقا للتنظيم المعمول به.